

13 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب آداب قضاء الحاجة (

9) - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحيه ومن والاه وبعد ايها الاخوة يكمل القراءة في بلوغ المرام ولا زلنا في حديث باب قضاء الحاجة او ادابها من كتاب الطهارة - [00:00:01](#)

وصلنا الى الحديث السابع والتسعين قال المصنف الحافظ ابن حجر رحمة الله وعن سراقة ابن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى ونصب اليمنى - [00:00:26](#)

رواه البيهقي بسند ضعيف هذا الحديث يورده العلماء في باب ادب الجلوس لقضاء الحاجة وكيفية الجلوس عند قضاء الحاجة للبراز يقول الراوي وان كان اسناد الحديث في ضعف لكن العلماء حملوه على الطب وان هكذا يوافق المصلحة البدنية من حيث الطب - [00:00:48](#)

وسهولة خروج الخارج يقول علمنا في الخلاء ان نقعد على اليسرى ونصب اليمنى ان يكون اعتماده على رجله اليسرى وتكون فخذه اليسرى معتمدة على رجله اليسرى ويكون في اليسرى جالسا هكذا - [00:01:22](#)

وتكون اليمنى منتصبة القدم بحيث يسهل عليه الخروج ويكون افع له وهذا من الادب النافع بصحة الانسان فلذلك يذكره العلماء في في المستحب عند قضاء الحاجة وقال وعن عيسى ابن يزداد - [00:01:49](#)

عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف هذا الحديث اسناده مثل ما ذكر المصنف ضعيف - [00:02:26](#)

ولذلك اجمع العلماء ايضا على ضعفه آآ عمل به بعض العلماء كالحنابلة قالوا يستحب ان ينكر الذكر النتر هو ان يقبض نفسه هكذا بحيث بقايا الذكر البول الذي في الذكر يخرج - [00:02:47](#)

الذى يكون قد نزل من المثانة والحالب صار في الذكر اذا قبض نفسه نتر يخرج آآ ولا يبقى الا الذي سيعود سيرجع وهناك شيء اخر اسمه السلت غير النتر. السلت هو ان - [00:03:14](#)

يثبت بيده باصبعيه ما في الذكر آآ من البول ولكن هذا ضار هذا يضر معها طول المدة يسبب ارتخاء الاحليل والذكر فيسبب ان يعني يكون البول يخرج كالسلس النتر اهون من السلت وان كان هذا الحديث الذي فيه النتر - [00:03:42](#)

ثلاث مرات في اسناده ضعف ولذلك استنكره بعض العلماء بضعف الحديث وقالوا لا حاجة اليه ولكن الانسان ينطف المكان خارج وثم حتى يقطع الوسوسه جاء في بعض الاحاديث ايضا في اسنادها ضعف انه يرش - [00:04:15](#)

كان السراويل الذي يكون حتى يقطع على الشيطان الوسوسه بوجود البلل وجاء في حديث صحيح من من العشر التي من الفطرة انتقاد البول قالوا انتقاد البول منهم من قال الاستنقاء لكن الاستنقاء ورد - [00:04:40](#)

منهم من قال ايضا انه ان يغشوا المكان يرش المكان على الذكر وما تحته بحيث يصبح اذا قام لا يجد الشيطان عليه وسوسه بوجود البلل. فيكون البلل من الماء الذي رشه - [00:05:01](#)

قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله اهل قباء فقال ان الله يثنى عليكم يعني قوله تبارك وتعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين. هذا قباء اهل قباء - [00:05:22](#)

مسجد اسس من من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتقدروا هم اهل قباء هذا المسجد قال ان الله يشئ عليكم.

وفي رواية احسن الثناء عليكم - [00:05:47](#)

كما كتتم تعلمون كما في الرواية الاخرى قالوا يا رسول الله انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف واصله في ابي داود

والترمذني. وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة. بدون ذكر الحجارة - [00:06:06](#)

قالوا نتبع الحجارة الماء يعني يستنجدون بالحجارة حتى يزيروا القذر بالحجارة ونحوها. ثم يغسلون المحل بالماء في الرواية الاخرى

انهم يستنجدون. الرواية التي عند ابن خزيمة وعند ابي داود وعند الترمذني انهم - [00:06:25](#)

يغسلون بالماء ما ذكر الحجارة وهذا اصح اصح من رواية الجمع بين الحجارة والماء الاصح انه آآ يكون الاستنجداء بالماء فنزلت كما

في حديث ابي هريرة نزلت في هذه الاية في اهل قباء - [00:06:53](#)

في رجال يحبون ان يتقدروا كانوا يستنجدون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية الاستنجداء بالماء افضل من الاقتصار على الحجارة

الحجارة تكفي استجمار بالحجارة اذا انقذ المراد بالحجارة هنا كل ما يزيل من الجامدات سواء حجارة او - [00:07:13](#)

مناديل او نحوها مما يجوز الاستنجابة الى ان قد المحل واقلها ثلاثة احجار منقية ثلاث مسحات منقية والافضل الماء الغسل بالماء

وذكرها شيئا اخر وهو قالوا افضل افضل ان يستنجي بالحجارة اولا ثم يغسل بالماء - [00:07:39](#)

فيكون جمع بين الطهارتين فهذا افضل لحديث ابن عباس والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم مبارك على نبينا محمد واله وصحبه

اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:10](#)